

Distr.: General
29 June 2018

القرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٠٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي (S/2018/531) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أنشئ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ثم مددت ولايته بالقرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢٢٩٣ (٢٠١٦) و ٢٣٦٠ (٢٠١٧)،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في قتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، ***وإذ يرحب*** بالتزام الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة إحالة الجناة إلى العدالة، ***وإذ يرحب كذلك*** بعمل فريق الأمم المتحدة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، ***وإذ يدعو*** إلى مواصلة التعاون،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،





١ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ التدابير المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، بما في ذلك المسائل التي أعيد تأكيدها فيه؛

٢ - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) والفقرة ٣ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)؛

٣ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٩ ولاية فريق الخبراء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٣٦٠، ***ويعرب عن اعتزامه*** القيام في أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ باستعراض تلك الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن مواصلة تمديدها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٤ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأن يقدم كذلك إلى اللجنة تقارير شهرية مستوفاة بآخر المستجدات، باستثناء الشهرين اللذين يحل فيهما موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي؛

٥ - ***يعيد تأكيد*** الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)؛

٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.